الثلاثة ولنا انها صارت بصفة لا يتعلق الدين برقبتها ولا يمكن الاستيفاء منها فبطل الاذن لا تحجر الامة بالتدبير
يعني اذا دبر الامة الماذون لها وهذا بالاجماع لانعدام دلالة الحجر وضمن المولى بهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتها
اي قيمة الامة التي استولدها وقيمة الامة التي دبرها بعد الاذن لها للغرماء لانه اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء
لانه بفعله امتنع بيعهما بالبيع تقضى حقهم وعند الثلاثة لا يضمن فان اقر الماذون بما في يده بعد حجره صح اقراره
عند ابي حنيفة سواء اقر بانه امانة عنده او غصب او اقر بدين وقالا لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح
هو الاذن وقد زال وبه قالت الثلاثة وله ان المصحح هو اليد وهي باقية ولم يملك سيده اي سيد الماذون ما في
يده اي ما في يد الماذون لو احاط دينه اي دين الماذون بماله ورقبته واذا كان كذلك فبطل تحريره اي تحرير
السيد عبدا من كسبه اي من كسب الماذون لانه اعتق مالا يملكه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يملك ما في يده من
كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء وبه قالت الثلاثة فان لم يحط الدين برقبته وبما في يده صح
عتقه بالاجماع اما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق
بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن ولم يصح بيعه اي بيع الماذون من سيده الا بمثل
القيمة لانه لا تهمة في البيع له بمثل القيمة فيجوز وباقل منه فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية
فليس له ان يبطل حقهم بخلاف ما اذا حابى الاجنبي عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وان باع سيده منه اي من
الماذون بمثل قيمته او اقل من القيمة صح لان المولى اجنبي عن كسب عبده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك
كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي وعندهما جواز البيع لعدم الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن
والعبد المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبله فكان مفيدا وبطل الثمن عند الماذون لو سلم المولى المبيع قبل قبضه
اي قبل قبض الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده شيء فخرج
مجانا بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرماء لانه تعين بالعقد فملكه به عينه وعندهما
تعلق حقه بعينه وكان احق به من الغرماء اذ ليس هو بدين يجب في ذمة العبد ويجوز ان يكون عين ملكه في يد عبده
وهو احق به من الغرماء وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع اذا كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي
الثمن وللمولى اي للمولى حبس المبيع بالثمن اي بسبب الثمن يعني له حبسه حتى يستوفي الثمن لان البيع لا يزيل ملك اليد
ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء
بخلاف ما اذا سلم المبيع اولا حيث يسقط لما ذكرنا وصح اعتاقه اي اعتاق المولى عبده الماذون له المستغرق بالدين بالاجماع
لقيام ملكه فيه وضمن قيمته اي قيمة العبد للغرماء اي لاصحاب الديون لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء
من ثمنه ولا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فاوجبنا الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما اذا كان للماذون
له مدبرا وام ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقهما للغرماء لان حقهم لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا
حقهم فلم يضمن شيئا وطولب العبد الماذون بما بقي من الدين بعد عتقه لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه والمولى
لم يتلف الا قدر القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه وعند مالك والشافعي يؤخذ من كسبه والا طولب
بعد عتقه وعن احمد في رواية في ذمة سيده فان باعه سيده اي سيد الماذون وغيبه بالغين المعجمة اي غيب العبد
المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته اي قيمة العبد لانه متعد ببيعه وتسليمه الى المشتري وانما قيد بتغيبه
لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضي المولى ديونهم فان رد العبد عليه

اي على البايع بعيب اي بسبب عيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجع البايع وهو المولى بقيمته على الغرماء وكان حق
الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه
بالعيب كان له ان يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه وهذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا
او بعده بقضاء لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار الرؤية او الشرط وان رده بالعيب بعد القبض بغير
قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل
شيء من دينهم رجعوا به على العبد بعد الحرية او ضمن الغرماء مشتريه اي مشتري العبد وهذا عطف على البايع
والتقدير ضمن البايع الغرماء ان شاؤوا وان شاؤوا ضمنوا المشتري لان كل واحد منهما متعد في حق الغرماء البايع بما ذكرنا
والمشتري بالشراء والقبض والتغييب واجازوا اي الغرماء ان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن اي ثمن العبد ولا
يضمنوا احد القيمة لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق والحاصل ان الغرماء يتخيرون بين ثلاثة اشياء اجازة
البيع وتضمين ايهما شاؤوا ثم ان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين
وان ضمنوا البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وايهما اختاروا التضمين برئ الاخر حتى لا يرجعون عليه
وان توت القيمة عند الذي اختاروه لان المخير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الاخر
ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا التضمين احدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة او بايمن
لان حقهم تحول الى القيمة بالقضاء وان قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرماء اكثر منه فهو بالخيار ان شاؤوا
رضوا بالقيمة وان شاؤوا ردوها واخذوا العبد فيباع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم بزعمهم كذا في النهاية فان
باعه اي الماذون سيده والحال انه قد اعلم المشتري بالدين فللغرماء رد البيع لان حقهم تعلق به وهو حق الا
الاستيفاء من رقبته وفي كل منها فائدة فالاول تام موخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان
لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن
لازما في حق الغرماء هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم اما اذا كان دينهم
موجلا فالبيع جائز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متاخر بخلاف الرهن
بالدين الموجل حيث لا يجوز بيعه لان المرتهن ملك اليد فيه وكذا اذا كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم وكذا اذا
الثمن يفي بدينهم فان غاب البايع بعد بيع المولى الماذون وقبض المشتري فالمشتري ليس بخصم للغرماء واذا
انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون خصما ويقضى لهم بدينهم لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من
ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له ومن قدم مصرا من الامصار وقال
انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه وان لم يخبر
فتصرفه جائز ولا يباع من تركب الدين عليه حتى يحضر سيده لانه لا يلزم من وجوب الدين عليه ان يباع به
المشتري ان المدبر وام الولد لا يباعان به بخلاف الكسب لان المولى لا يملكه ما دام مشغولا بحاجة العبد وانما يخلفه
في الفاضل عن حاجته فان حضر زيد واقر باذنه اي بانه اذن له بيع بالدين لظهوره في حقه باقراره والا اي وان
لم يقر باذنه لا يباع الا اذا اثبت الغرماء بالبينة انه اذن له فيباع لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا اذن
للصبي او المعتوه وقد فسرناه فيما مضى في هذا الباب الذي يعقل البيع والشراء اي يعلم ان البيع سالب للملك

Copyright © King Saud University